

إِرْشَادُ الْأَنَامِ إِلَى أَصُولٍ وَمُهَمَّاتٍ

مَنْهَاجُ الْإِسْلَامِ

سُؤَالٌ وَجَوَابٌ

لإعادة طباعة الكتاب أو ترجمته إلى
لغات أخرى، يرجى التواصل مع المؤلف
على البريد الإلكتروني:
omarw2@gmail.com

الطبعة الرابعة
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:
2195/2017 م

الترقيم الدولي:
978-977-6455-382



الإدارة: ٤٨ ش. السلام - أم عطية - جسر السويس - القاهرة
المكتب: ٨١ ش. الهدي البحري - أم عطية - جسر السويس - القاهرة
هاتف محمول: ٠٠٢٠١٠٠١٤٥

adwaasalaf2007@yahoo.com

إرشاد الأنام إلى أصول ومهمات

حزب الإسلام

سؤال وجواب

قدّم له وأصحى برحمته

شماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

وقراه وقدم له

بمعاينة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

إعداد

د. عمير بن عبد الرحمن بن محمد العمير

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء







تقديم سماحة المفتي العام للمملكة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى كِتَابِ «إرشاد الأنام إلى أصول ومهمات دين
الإسلام»؛ الَّذِي أَعَدَّهُ الدُّكْتُور: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَمْر، وَهُوَ عَلَى صِغَرِ
حَجْمِهِ قَدْ اِحتَوَى الْمَسَائِلَ الْمُهِمَّةَ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ أَحْكَامِ الوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ
بِاخْتِصَارٍ.

وَقَدْ أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا مُفِيدًا فِي مَادَّتِهِ الَّتِي تَمَّتْ صِيَاغَتُهَا عَلَى شَكْلِ سُؤَالٍ
وَجَوَابٍ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ؛ لَيْسَهْلَ قِرَاءَتِهَا وَفَهْمِهَا لِلْقَارِئِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُتْرَجَمَ
الْكِتَابُ إِلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى؛ لَيْسْتَفِيدَ مِنْهُ كَذَلِكَ غَيْرُ النَّاطِقِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ



تقديم معالي الشيخ

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ، اطَّلَعْتُ عَلَى رِسَالَةِ لِلسَّيِّخِ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرَ،
بِعُنْوَانٍ: «إِرْشَادِ الْأَنَامِ إِلَى أُصُولِ وَمُهَيِّمَاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ»، فَوَجَدْتُهَا مُفِيدَةً
وَجَيِّدَةً مَعَ اخْتِصَارِهَا، فَجَزَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَنَفَعَ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

كَتَبَهُ

صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

فِي ١٠ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّ الْهُدَى
وَالرَّحْمَةِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ تَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ وَالْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَاتِ
وَأَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ؛ حَتَّى تَكُونَ الْعَقِيدَةُ عَقِيدَةً صَحِيحَةً، وَالْعِبَادَةُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً
خَالِصَةً لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى، مُوَافِقَةً لِشَرْعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتُ
هَذِهِ الرَّسَالَةَ الْمُخْتَصِرَةَ، فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا سَطَّرَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ، وَأُئِمَّةُ
الدَّعْوَةِ، مِنْ رَسَائِلَ نَافِعَةٍ مُهِمَّةٍ، وَسَمَّيْتُهَا: «إِرْشَادُ الْأَنَامِ إِلَى أُصُولِ وَمُهْمَاتِ دِينِ
الْإِسْلَامِ»، وَجَعَلْتُهَا مُقَسَّمَةً عَلَى أَبْوَابٍ، وَبِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ لِتَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ، وَإِدْرَاكِ الصَّوَابِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُوحِهِ، مُوَافِقَةً لِمَرْضَاتِهِ، نَافِعَةً لِعِبَادِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) بَابُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

س١: مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا؟

الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا هِيَ:

١- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ.

٢- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ دِينَهُ.

٣- مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س٢: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

رَبِّي اللَّهُ الَّذِي رَبَّنِي وَرَبِّي جَمِيعَ الْعَالَمِينَ بِنِعْمِهِ، وَهُوَ مَعْبُودِي لَيْسَ لِي مَعْبُودٌ سِوَاهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].



س ٣: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

عَرَفْتُ رَبِّي بِآيَاتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَمِنْ آيَاتِهِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾

[فصلت: ٣٧].

وَمِنْ مَخْلُوقَاتِهِ: السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ، وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُمَا.
وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾

[السجدة: ٤].



س ٤: مَا دِينُكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

دِينِي الْإِسْلَامُ، وَهُوَ: الْأَسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبِرَاءَةُ
مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].



س ٥: مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ؟

مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الإِيْمَانُ.

٣- الإِحْسَانُ.



س ٦: مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

نَبِيِّ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ

اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].



(٢) بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى الشَّاهِدَتَيْنِ

س٧: مَا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ؟

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ وَهِيَ:

١- شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٢- إِقَامُ الصَّلَاةِ.

٣- إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ.

٤- صَوْمُ رَمَضَانَ.

٥- حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.



س٨: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].



س٩: مَا أَرْكَانُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهَا رُكْنَانِ:

الأوَّلُ: النَّفْيُ، وَهُوَ قَوْلُ: (لَا إِلَهَ).

الثَّانِي: الإِثْبَاتُ، وَهُوَ قَوْلُ: (إِلَّا اللَّهُ).

والدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ

أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(١) [البقرة: ٢٥٦]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾

هَذَا دَلِيلُ النَّفْيِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ هَذَا دَلِيلُ الإِثْبَاتِ.



س١٠: مَا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ:

١- العِلْمُ المُنَافِي لِلْجَهْلِ.

٢- اليَقِينُ المُنَافِي لِلشَّكِّ.

٣- الإِخْلَاصُ المُنَافِي لِلشَّرْكِ.

٤- الصِّدْقُ المُنَافِي لِلْكَذِبِ.

٥- المَحَبَّةُ المُنَافِيَةُ لِلْبُغْضِ.

(١) قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ] (٤/ ٥٦٠).

٦- الانقيادُ المُنافي للتَّركِ.

٧- القَبُولُ المُنافي للردِّ.

٨- الكُفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَقَدْ جُمِعَتْ فِي قَوْلِ النَّاطِمِ:

عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقٌ مَعُ مَحَبَّةٌ وَأَنْقِيَادٌ وَالْقَبُولُ لَهَا
وَزَيْدٌ ثَامِنُهَا الْكُفْرَانُ مِنْكَ بِمَا سِوَى الْإِلَهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَدْ أُلْهَا



س١١: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ:

١- الإِيْمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِتَحْقِيقِ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ، (وَهَذَا مُقْتَضَى الْإِثْبَاتِ).

٢- الْكُفْرُ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَاجْتِنَابُ نَوَاقِضِ الدِّينِ، (وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى النِّفْيِ).



س١٢: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ، بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ

وَالْمُرْسَلِينَ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].



س ١٣: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟

مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ،
وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.



(٣) بَابُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س ١٤: مَا أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

- ١- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- الْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ.
- ٣- الْإِيمَانُ بِكُتُبِهِ.
- ٤- الْإِيمَانُ بِرُسُلِهِ.
- ٥- الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.
- ٦- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.



س ١٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى: هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأُلُوْهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.



س١٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأولى: تَحْقِيقُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

الثانية: كَمَالُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفِهِ، وَرَجَائِهِ، بِمُقْتَضَى أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى،

وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

الثالثة: تَحْقِيقُ مُقْتَضَى عِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ.



س١٧: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ : هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهَمْ

عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

فَنُؤْمِنُ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ مِنْهُمْ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَمَنْ لَمْ يُسَمَّهِ.



س١٨: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأولى: الْعِلْمُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، فَإِنَّ عَظَمَةَ الْمَخْلُوقِ تَدُلُّ

عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عِظَمُ كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَعِظَمُ خَلْقِ جِبْرِيلَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِظَمُ خَلْقِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ.

الثَّانِيَةُ: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَشُكْرُهُ عَلَى عِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ وَكَّلَ مَلَائِكَةً يَقُومُونَ بِحِفْظِهِمْ.

الثَّالِثَةُ: التَّرْغِيبُ فِي الْحَسَنَاتِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، حَيْثُ وَكَّلَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَقُومُونَ بِكِتَابَةِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.



س ١٩: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟

الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الْجَارِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِالْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ، وَأَنَّهَا كَلَامُهُ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَنُورٌ، فَتُؤْمِنُ بِمَا سَمَى اللَّهُ مِنْهَا كَالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا لَمْ يُسَمِّهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ أَفْضَلُ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ، وَخَاتَمُهَا؛ وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَنَسَخَ بِهِ جَمِيعَ الْكِتَابِ السَّابِقَةِ.



س ٢٠: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأُولَى: الْعِلْمُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ، حَيْثُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِهَدَايَتِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: الْعِلْمُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ، حَيْثُ شَرَعَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا يَنْسَبُ

أَحْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

الثالثة: شكرُ الله تعالى على هذه النعمة الكبرى بإنزال كتبه.

الرابعة: عبادة الله تعالى على بصيرة، بالكتاب المنزل، وتأسياً بالنبي المرسل.



س ٢١: ما معنى الإيمان بالرُّسل؟

الإيمان بالرُّسل هو: التصديق الجازم والإقرار الكامل برسالتهم ونبوتهم، فنؤمن بمن سمى الله منهم، كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد -عليهم الصلاة والسلام-، ومن لم يسمه، ونؤمن بأن أفضلهم وخاتمهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.



س ٢٢: ما ثمرات الإيمان بالرُّسل؟

ثمرات الإيمان بالرُّسل كثيرة، ومنها:

الأولى: العلم برحمة الله تعالى وعنايته بعباده، حيث أرسل إليهم الرُّسل لهدايتهم إلى الصراط المستقيم والدين القويم.

الثانية: عبادة الله تعالى على بصيرة، بالكتاب المنزل، وتأسياً بالنبي المرسل.

الثالثة: محبة الرُّسل -عليهم الصلاة والسلام- وتعظيمهم، والثناء عليهم

بما يليق بهم، على قيامهم بتبليغ الرسالة.

الرابعة: شكرُ الله تعالى على هذه النعمة الكبرى، بإرسال رُسليه.

س٢٣: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ: التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يُبْعَثُ النَّاسُ فِيهِ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.



س٢٤: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأولى: الرَّغْبَةُ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَزِيَادَةُ الْحَسَنَاتِ؛ رَجَاءً لثَوَابِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الثانية: الرَّهْبَةُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي، وَاقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِ ذَلِكَ

الْيَوْمِ.

الثالثة: تَسْلِيَةُ الْمُؤْمِنِ عَمَّا يَفُوتُهُ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا الْفَانِي، بِمَا يَرْجُوهُ مِنْ نَعِيمِ

الْآخِرَةِ الْبَاقِي.



س٢٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟

الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: هُوَ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَالْإِقْرَارُ الْكَامِلُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى

بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَكِتَابَتِهِ لَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَمَشِيئَتِهِ لَوْقُوعِهَا، وَخَلْقِهِ

لَهَا.



س٢٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الأولى: صِدْقُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ،
فَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الثانية: اليقين التام بقدرته الله تعالى في حصول المطلوب، ولو اجتمع
الناس على منعه، وبدفع المرهوب، ولو اجتمع الناس لوقوعه.

الثالثة: الصبر والرضا بما يقع على العبد من المصائب؛ فلا يتسخط ولا
يجزع عند وقوعها، وإنما يقول: «قدر الله وما شاء فعل»^(١).

الرابعة: شكر الله تعالى على نعمه، وعدم إعجاب المرء بنفسه عند حصول
مراده؛ لأن حصوله عليه إنما هو بقدر الله تعالى وتوفيقه وفضله.

الخامسة: هداية القلب وتمام التسليم، والراحة من الهم والحزن؛ لقوله
تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].

السادسة: السلامة من الحسد؛ لأن الحاسد معترض على قضاء الله وقدره،
بتمنيه زوال النعمة التي قدرها الله للمحسود.



(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) كتاب القدر، والمثبت في «صحيح مسلم» هو بتخفيف الدال، وهو ما
رجحه سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله كما في شرحه على «كتاب التوحيد».

(٤) بَابُ الْإِحْسَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س ٢٧: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟

الْإِحْسَانُ: هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.



س ٢٨: مَا مَرَاتِبُ الْإِحْسَانِ؟

الْإِحْسَانُ مَرْتَبَتَانِ، هُمَا:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: مَرْتَبَةُ الْمَشَاهِدَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرْتَبَتَيْنِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مَرْتَبَةُ الْمُرَاقَبَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].



س ٢٩: مَا ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ؟

ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

الْأُولَى: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

الثَّانِيَةُ: إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِي تَحْسِينِهَا وَإِكْمَالِهَا.

الثَّالِثَةُ: مَعِيَّةُ اللَّهِ الْخَاصَّةُ بِالْمُحْسِنِينَ.

الرَّابِعَةُ: الْفَوْزُ بِالْجَنَّةِ وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى.



(٥) بَابُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ

س ٣٠: مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟

التَّوْحِيدُ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ.

٣- تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.



س ٣١: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ؟

تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالتَّدْبِيرِ.



س ٣٢: هل يكفي توحيد الربوبية للدخول في الإسلام؟

لا يكفي توحيد الربوبية للدخول في الإسلام؛ لأنَّ المُشْرِكِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُقْرُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾

[الزخرف: ٨٧].



س ٣٣: ما أهمية توحيد الربوبية؟

توحيد الربوبية تتلخص أهميته في الأمور التالية:

١- توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، ودليل موصول إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

٢- توحيد الربوبية يدخل فيه الإيمان بالقضاء والقدر؛ لأنه من أفعال الله تعالى، فمن جحد القضاء والقدر لم يكن مؤمناً بتوحيد الربوبية.

٣- توحيد الربوبية من نتائج التوكل، الذي هو أعلى مقامات الدين ودرجات المؤمنين.

٤- توحيد الربوبية يحصن المسلمين من خطر الإلحاد، وشبهات الملحدين.



س ٣٤: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِیَّةِ؟

تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.



س ٣٥: مَا أَهْمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِیَّةِ؟

تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ هُوَ أَهَمُّ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ؛ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١- تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ هُوَ: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢- تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ هُوَ: الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

٣- تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ هُوَ: دَعْوَةُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا، وَلَا جَلِيلَ وَقَعَ النَّزَاعُ

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ.

٤- تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ هُوَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ.

٥- تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِیَّةِ هُوَ: أَسَاسُ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ، وَقَبُولِ الْعِبَادَةِ.



س ٣٦: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ،

وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا

أَنْبَتَهُ، وَنَفْيِ مَا نَفَاهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.

س ٣٧: مَا طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هِيَ: إِثْبَاتُ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَنَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ، تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ لِلتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رَدٌّ لِلتَّعْطِيلِ.



س ٣٨: مَا أَهْمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟

يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١- الْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ.

٢- الْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَكُلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ زَادَ إِيمَانَهُ وَقَوِيَ يَقِينُهُ.

٤- تَقْوِيَةُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ.

٥- الْإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَمَعْرِفَتِهَا، يَتَّصِفُ بِأَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

٦- الوِقَايَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْ التَّعْطِيلِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، كَمَا حَصَلَ مِنَ الجَهْمِيَّةِ أَوْ المُعْتَزَلَةِ أَوْ الأَشَاعِرَةِ.



س ٣٩: مَا فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ؟

فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- عِصْمَةُ الدِّمِّ وَالمَالِ.
- ٢- تَفْرِيجُ كُرْبَاتِ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ.
- ٣- النَّصْرُ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَالتَّمَكِينُ فِي الأَرْضِ.
- ٤- الأَهْدَى الكَامِلُ، وَالأَمْنُ التَّامُّ فِي الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ.
- ٥- الأَحْيَاءُ الطَّيِّبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابُ العَظِيمُ فِي الأَخِرَةِ.
- ٦- تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٧- الفَوْزُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٨- التَّحَرُّرُ مِنْ رِقِّ المَخْلُوقِينَ، وَالتَّعَلُّقُ بِهِمْ، أَوْ خَوْفِهِمْ، أَوْ رَجَائِهِمْ.
- ٩- النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ.
- ١٠- دُخُولُ الجَنَّةِ.



(٦) بَابُ الرِّدَّةِ

س ٤٠ : مَا مَعْنَى الرِّدَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

الرِّدَّةُ هِيَ: الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِۦٓ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].



س ٤١ : مَا أَقْسَامُ الرِّدَّةِ؟

الرِّدَّةُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

١- الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ.

٢- الرِّدَّةُ بِالْفِعْلِ.

٣- الرِّدَّةُ بِالْإِعْتِقَادِ.

٤- الرِّدَّةُ بِالشَّكِّ.

٥- الرِّدَّةُ بِالتَّرْكِ.

س ٤٢ : مَا أَمْثِلَةُ الرَّدَّةِ بِالْقَوْلِ؟

الرَّدَّةُ بِالْقَوْلِ تَكُونُ بَعْدَةَ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١- سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢- الاسْتِهْزَاءُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ شَعَائِرِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
- ٣- ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ.
- ٤- ادِّعَاءُ النُّبُوَّةِ.
- ٥- دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.



س ٤٣ : مَا أَمْثِلَةُ الرَّدَّةِ بِالْفِعْلِ؟

الرَّدَّةُ بِالْفِعْلِ تَكُونُ بَعْدَةَ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١- السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلقُبُورِ.
- ٢- الذَّبْحُ لِلجِنِّ، لِأَجْلِ رَجَائِهِمْ أَوْ الخَوْفِ مِنْهُمْ، أَوِ الذَّبْحُ لِلْمَوْتَى تَقَرُّبًا لَهُمْ.
- ٣- إلقاء المصحف في الأماكن النجسة.
- ٤- عمل السحر، وتعلمه وتعليمه.



س ٤٤ : مَا أَمْثِلَةُ الرَّدَّةِ بِالْإِعْتِقَادِ؟

الرَّدَّةُ بِالْإِعْتِقَادِ تَكُونُ بَعْدَ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١- اِعْتِقَادُ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى.
- ٢- اِعْتِقَادُ عَدَمِ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
- ٣- اسْتِحْلَالُ مَا حَرَّمَ اللهُ، مِثْلُ: اسْتِحْلَالِ الزَّنا، أَوْ شُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ الحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ.
- ٤- جَحْدُ شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَفَرَائِضِهِ، كَجَحْدِ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ الحَجِّ.



س ٤٥ : مَا أَمْثِلَةُ الرَّدَّةِ بِالشَّكِّ؟

الرَّدَّةُ بِالشَّكِّ تَكُونُ بَعْدَ أُمُورٍ، مِنْهَا:

- ١- الشَّكُّ فِي البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، أَوْ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
- ٢- الشَّكُّ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ صِلَا حَيْثِهِ لِهَذَا الزَّمَانِ.
- ٣- الشَّكُّ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي صِدْقِهِ.
- ٤- الشَّكُّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى.



س ٤٦ : مَا أَمْثَلَةُ الرِّدَّةِ بِالتَّزْكِ؟

الرِّدَّةُ بِالتَّزْكِ تَكُونُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

(٧) بَابُ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ

س ٤٧ : مَا مَعْنَى الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟

الشُّرْكَ هُوَ: اتِّخَاذُ شَرِيكِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

١- الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ.

٢- الشُّرْكَ الْأَصْغَرُ.



س ٤٨ : مَا الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ؟

الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ هُوَ: صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.



س ٤٩ : اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ لَهُ أَمْثِلَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

الاسْتِغَاثَةُ بِالْمَوْتَى، وَالذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ - مِنَ الْقُبُورِ أَوْ الْجِنِّ أَوْ الشَّيَاطِينِ -، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: طَلْبُ الْمَدَدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَاتِ، أَوْ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ.

س ٥٠: مَا مَفَاسِدُ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ خَطْرُهُ عَظِيمٌ، وَمَفَاسِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَأَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.
- ٢- الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ٣- الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ يُجِبُّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.
- ٤- الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.
- ٥- الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ يَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَيُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ.



س ٥١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؟

أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا:

- ١- الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ.
- ٢- الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ لِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- ٣- اتِّبَاعُ الْهَوَى.
- ٤- التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى.



س ٥٢: مَا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ؟

الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ هُوَ: كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ، مِمَّا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَجَاءَ فِي النُّصُوصِ تَسْمِيَتُهُ شُرْكًَا.



س ٥٣: اذْكَرْ أَنْوَاعَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- شِرْكٌ بِالْأَقْوَالِ، كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

٢- شِرْكٌ بِالْأَفْعَالِ، مِثْلُ: لُبْسِ الْحَلَقَةِ وَالْحَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَتَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ خَوْفًا مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: شِرْكٌ خَفِيٌّ، وَهُوَ الرِّيَاءُ فِي الْعِبَادَةِ.



س ٥٤: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

الْفَرْقُ بَيْنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالشُّرْكِ الْأَصْغَرِ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

١- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ يَنْقُصُ التَّوْحِيدَ.

٢- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُنَافِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ

الوَاجِبِ.

٣- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا يُحْبِطُ الرِّيَاءَ الْعَمَلَ الَّذِي قَارَنَهُ فَقَطُّ.

٤- الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، وَالشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ

فِيهَا إِنْ دَخَلَهَا.



(٨) بَابُ النِّفَاقِ

س ٥٥: مَا مَعْنَى النِّفَاقِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟

النِّفَاقُ هُوَ: إِظْهَارُ الْخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ.

وهُوَ قِسْمَانِ:

١- النِّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ، وَيُسَمَّى: النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ.

٢- النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ، وَيُسَمَّى: النِّفَاقَ الْأَصْغَرَ.



س ٥٦: مَا النِّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ؟

النِّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ: هُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ.



س ٥٧: مَا أَنْوَاعُ النِّفَاقِ الْاِعْتِقَادِيِّ؟

النِّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- تَكْذِيبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- بُغِضَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- بُغِضَ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- الْمَسْرَّةُ بِانْخِفَاضِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- الْكِرَاهِيَةُ لِانْتِصَارِ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س ٥٨: مَا النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ؟

النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: هُوَ عَمَلٌ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ، مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْإِيمَانِ فِي الْقَلْبِ، كَالْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالتَّكَاثُلِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.



س ٥٩: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَاقِ الْاِعْتِقَادِيِّ وَالنَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ؟

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَاقِ الْاِعْتِقَادِيِّ وَالنَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ:

- ١- النَّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالنَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
- ٢- النَّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ: اخْتِلَافُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْاِعْتِقَادِ، وَالنَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ: اخْتِلَافُ السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْاِعْتِقَادِ.
- ٣- النَّفَاقُ الْاِعْتِقَادِيُّ: لَا يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ، وَأَمَّا النَّفَاقُ الْعَمَلِيُّ فَقَدْ يَصْدُرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ.



(٩) بَابُ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْبِدْعِ الْمَمْنُوعَةِ

س ٦٠: لِمَاذَا خَلَقَنَا اللهُ تَعَالَى؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

خَلَقَنَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].



س ٦١: مَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؟

الْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.



س ٦٢: مَا شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَةِ؟

الْعِبَادَةُ تَكُونُ مَقْبُولَةً بِشَرَطَيْنِ:

١- الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى.

٢- الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س ٦٣: مَا مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

الْإِخْلَاصُ: هُوَ تَصْفِيَةُ الْعِبَادَةِ مِنْ جَمِيعِ شَوَائِبِ الشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ.



س ٦٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرٌ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].



س ٦٥: مَا مَعْنَى الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ: الْاِقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَأَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلسُّنَّةِ، خَالِيَةً مِنَ الْبِدْعَةِ.



س ٦٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].



س ٦٧: مَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدْعَةُ هِيَ: كُلُّ مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.



س ٦٨: مَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟

كُلُّ بَدْعَةٍ فِي الدِّينِ مُحَرَّمَةٌ وَضَلَالَةٌ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).



س ٦٩: مَا أَقْسَامُ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ؟

الْبِدْعُ فِي الدِّينِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: بَدْعَةٌ قَوْلِيَّةٌ اعْتِقَادِيَّةٌ، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَسَائِرِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أخطرُ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: بَدْعَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

القِسْمُ الْأَوَّلُ: بَدْعَةٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، كَالْاِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: بَدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ الْمُضَافُ إِلَى أَصْلِ مَشْرُوعٍ، بِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ؛ كَالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ، أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِهِ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ تَخْصِيصِ وَقْتٍ لَهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَخْصِيصُهُ، كَصِيَامِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.



س٧٠: اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الْبَدْعَةِ فِي الدِّينِ؟

الْبَدْعُ فِي الدِّينِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أْبْرَزِهَا مَا يَلِي:

- ١- بَدْعَةُ الْاِحْتِفَالِ بِالْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ.
- ٢- بَدْعَةُ الْاِحْتِفَالِ بِبَلِيَّةِ الْاِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ.
- ٣- بَدْعَةُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَشَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا.



س٧١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْبَدْعِ؟

الْوُقُوعُ فِي الْبَدْعِ لَهُ أَسْبَابٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

- ١- الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.
- ٢- تَرْكُ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٣- اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ.

٤- التَّقْلِيدُ الْأَعْمَىٰ.

٥- التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ.



(١٠) بَابُ جَامِعٍ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

س ٧٢: مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ النَّارِ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ؟

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ هُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



س ٧٣: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمْ: الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَمَلِ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، وَالْإِعْتِقَادِ.

وَقِيلَ: أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ: أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُسْتَمْسِكُونَ بِالْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَارَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَلِذَلِكَ يُسَمَّوْنَ بِـ«السَّلَفِيَّةِ».



س ٧٤: مَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِـ(أَهْلِ السُّنَّةِ)؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسُمُّوا بِـ(الْجَمَاعَةِ)؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا.

س ٧٥: مَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِ«السَّلْفِيَّةِ»؟

سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِ«السَّلْفِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُمْ سَارُوا عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(١).



س ٧٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْاِفْتِرَاقِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي». وَفِي لَفْظٍ: «الْجَمَاعَةُ»^(٢).



س ٧٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ

الاستِوَاءِ؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ الْاِسْتِوَاءِ، هُوَ مَا

(١) وَلَيْسَ مِنَ السَّلْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مَنْ يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّلْفِيَّةِ الْجِهَادِيَّةِ، الَّذِي يَقُومُ مِنْهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ، وَالْجِهَادِ الْبُدْعِيِّ، بِاسْتِحْلَالِ الدِّمَاءِ الْمَعْصُومَةِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ بَرِيثُونَ مِنْهُمْ وَمِنْ أفعالِهِمْ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ

ابْنِ مَاجَهَ» (٣٦٤ / ٢).

أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ.



س ٧٨: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟

الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن
يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ﴾ [الملك: ١٦].

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.



س ٧٩: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ: حَدِيثُ الْجَارِيَةِ، حِينَمَا سَأَلَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ:
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: اعْتَقِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ^(١).



س ٨٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الاسْتِوَاءِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الاسْتِوَاءِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

وَجَاءَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾
فِي سُورَةِ [الأعراف: ٥٤]، وَسُورَةِ [يونس: ٣]، وَسُورَةِ [الرعد: ٢]، وَسُورَةِ [الفرقان: ٥٩]،
وَسُورَةِ [السجدة: ٤]، وَسُورَةِ [الحديد: ٤].



س ٨١: مَا مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ؟

مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ: الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ، يَعْنِي: عَلَا وَارْتَفَعَ عَلَى الْعَرْشِ، فَمَعْنَى
الِاسْتِوَاءِ مَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَهِيَ مَجْهُولَةٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ،
وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ»؛ أَي: السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ عَلَى جَمِيعِ
الصِّفَاتِ أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ الْمَعْنَى، مَجْهُولَةٌ الْكَيْفِيَّةُ.



س ٨٢: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، حُرُوفُهُ، وَمَعَانِيهِ،
مُنزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يُعُودُ، تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَلْقَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ
فَنَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س ٨٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟

الدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَالْمُرَادُ بِكَلَامِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ: الْقُرْآنُ.



س ٨٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْأَلَهُ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فَجَعَلَ الْأَمْرَ غَيْرَ الْخَلْقِ، وَالْقُرْآنُ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ.



س ٨٥: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ عِيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ.



س ٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِربِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِربِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَّوْمَئِذٍ

تَأْضِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٤﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وَقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ»^(١).



س ٨٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.



س ٨٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢). فَجَعَلَ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ.



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ.

س ٨٩: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟

الدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾

[المدثر: ٣١].

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِيَّةِ نُقْصَانِهِ وَضَعْفِهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»^(١).



س ٩٠: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

حُكْمُ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].



س ٩١: مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥).

س٩٢: مَا مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَهُوَ سُؤَالُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِنَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيدُّ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).



س٩٣: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجُوبَ لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَعَدَمَ مُفَارَقَتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].



س٩٤: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ، مَعَ ذِكْرِ

الدَّلِيلِ؟

يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجُوبَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعْرُوفِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٩).

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).



س ٩٥: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ هِيَ: سَلَامَةٌ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْبُغْضِ، وَسَلَامَةٌ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ قَدْرَهُمْ، وَيَتَرَضُّونَ عَنْهُمْ، وَيَتَّبِعُونَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



س ٩٦: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ لِأَمْرَيْنِ: لِإِيمَانِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَغْلُونَ فِي مَحَبَّتِهِمْ بِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ اعْتِقَادِ عِصْمَتِهِمْ.

(١) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

س ٩٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ، وَمُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالْوَلَاءُ مَعْنَاهُ: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

وَالْبِرَاءُ مَعْنَاهُ: الْبِرَاءَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَافِرِينَ، وَعَدَمُ مَوَالَتِهِمْ، وَتَرْكُ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ ظُلْمُهُمْ، أَوِ التَّعَدِّي عَلَيْهِمْ، أَوْ مَنَعُ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، بَلْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُسَالِمِينَ مِنْهُمْ.



س ٩٨: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، وَأَنَّهُ بَشَرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، مَخْلُوقٌ مِنْ أُمَّ بَلَا أَبٍ.



س ٩٩: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَدْيَانِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟

وَمَا الدَّلِيلُ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ قَدْ نَسَخَ كُلَّ الْأَدْيَانِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ دِينًا بَعْدَ بَعْتَةِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِسْلَامَ.

س ١٠٠: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلَةٌ؟

الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَبُطْلَانُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].



س ١٠١: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ؟

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ: هُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).



س ١٠٢: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ التَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَالانْتِقَادُ لَهَا، وَعَدَمُ مُعَارَضَتِهَا بِرَأْيٍ، أَوْ عَقْلِ، أَوْ تَقْلِيدٍ،

(١) رواه مسلم (١٥٣).

أَوْ اتَّبَاعِ هَوَىٰ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].



س ١٠٣: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا غَايَتُهُ؟
وَأَهْمُ شُرُوطِهِ؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْجِهَادَ هُوَ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لِعَايَةِ عَظِيمَةٍ، بَأَنَّ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شُرُوطٍ؛ مِنْ أَهْمِّهَا: الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ رَايَةٍ يَعْقِدُهَا وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ»^(١).



س ١٠٤: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أفعالِ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ،
وَالَّتِي يُسَمُّونَهَا (جِهَادًا)؟

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَبَرَّءُونَ مِنْ أفعالِ الْإِرْهَابِيِّينَ وَإِنْ سَمَّوْهَا جِهَادًا؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤١).

لِأَنَّهُمْ عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ، وَلِأَنَّ أَفْعَالَهُمْ أَفْعَالٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ؛ مِنْ
تَشْوِيهِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَتَرْوِيعِ الْأَمِينِ، وَقَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ الْمَعْصُومِينَ.



(١١) بَابُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

س ١٠٥: مَا مَعْنَى الْوُضُوءِ؟

الْوُضُوءُ هُوَ: الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ عَلَى أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ، بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ.



س ١٠٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟

الْوُضُوءُ هُوَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).



(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (٥٣٧).

س١٠٧: مَا شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟

شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الْإِسْلَامُ.
- ٢- الْعَقْلُ.
- ٣- التَّمْيِيزُ.
- ٤- النِّيَّةُ.
- ٥- اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ، بِالْأَلَا يَنْوِي قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ طَهَارَتُهُ.
- ٦- انْقِطَاعُ مُوجِبِ الْوُضُوءِ.
- ٧- اسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ قَبْلَهُ، مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ.
- ٨- طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ وَإِبَاحَتُهُ.
- ٩- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ.
- ١٠- دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.



س١٠٨: مَا فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

- ١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.

- ٢- غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.
- ٣- مَسَحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.
- ٤- غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.
- ٥- التَّرْتِيبُ، وَمَعْنَاهُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسَلَ رِجْلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.
- ٦- الْمَوَالَاةُ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مُتَوَالِيًا، حَسَبَ الْإِمْكَانِ.



س ١٠٩: مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟

صِفَةُ الْوُضُوءِ، كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

أَوَّلًا: يَبْدَأُ الْمُتَوَضِّئُ بِالِاسْتِنْجَاءِ أَوْ الْاسْتِجْمَارِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ^(١).

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ مُحْدِثًا، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ مُبَاشَرَةً.

ثَالِثًا: يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ بِقَلْبِهِ، دُونَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.

رَابِعًا: يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي بَدَايَةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) الْاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ مَعْنَاهُمَا: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ يَكُونُ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا الْاسْتِجْمَارُ فَيَكُونُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

خَامِسًا: يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ غُرْفَةٍ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَسْتَنْشِقُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، وَالاسْتِنْشَاقُ هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ، وَالاسْتِنْشَاقُ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ.

سَادِسًا: يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ طُولًا.

سَابِعًا: يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ.

ثَامِنًا: يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَبُلُّ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَمْرُهُمَا مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

تَاسِعًا: يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدْخَلَ سَبَابِئِهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.

عَاشِرًا: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى، وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

الْحَادِي عَشَرَ: بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الْوُضُوءِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا بَعْدَ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

(١) الْكَعْبَانِ هُمَا: الْعِظْمَانِ الْبَارِزَانِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ عَلَى جَانِبِي الْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ قَدَمٍ كَعْبَانِ.

وَإِذَا اقْتَصَرَ الْمُتَوَضَّئُ فِي غَسْلِ كَفِّهِ وَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ
أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،
وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُسْتَحَبُّ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.



س ١١٠: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.
- ٢- زَوَالُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ مُسْتَعْرِقٍ.
- ٣- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.
- ٤- مَسُّ الذَّكَرِ بِدُونِ حَائِلٍ.



س ١١١: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟

الْغُسْلُ هُوَ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.



س ١١٢: مَا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

- ١- خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَقًّا بِلَذَّةٍ.

٢- الجِمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ.

٣- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.



س١١٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِ مُوجِبَاتِهِ؟

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

[المائدة: ٦].



س١١٤: مَا صِفَةُ الْغُسْلِ؟

الْغُسْلُ عَلَى نَوْعَيْنِ وَهُمَا: الْغُسْلُ الْكَامِلُ، وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ.

وَصِفَةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ: أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ رَفَعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ

ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ الْمُجْزِئِ: فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ رَفَعَ الْحَدَثِ، ثُمَّ يُسَمِّي،

وَيُعَمِّمُ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.



س ١١٥: مَا مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟

مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا:

١- أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ عَظِيمٌ، يَدْعُو إِلَى الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَالطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.

٢- رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، وَمَحْوُ الْخَطَايَا وَالسَّيِّئَاتِ.

٣- الْإِسْتِعْدَادُ لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ.

٤- الْحِفَاظُ عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَسَلَامَتِهِ وَنَشَاطِهِ.



(١٢) بَابُ الصَّلَاةِ

س ١١٦: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟

الصَّلَاةُ: هِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَمُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.



س ١١٧: مَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهِيَ:

- ١- الْفَجْرُ (رَكْعَتَانِ).
- ٢- الظُّهُرُ (أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ).
- ٣- الْعَصْرُ (أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ).
- ٤- الْمَغْرِبُ (ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ).
- ٥- الْعِشَاءُ (أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ).



س ١١٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟

الصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَكُفْرِ جَاحِدِهَا.



س ١١٩: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) وَمُسْلِمٌ (٢١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٢).

س ١٢٠: مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

شُرُوطُ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الإِسْلَامُ.
- ٢- العَقْلُ.
- ٣- التَّمْيِيزُ.
- ٤- رَفْعُ الحَدَثِ.
- ٥- إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ مِنَ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ^(١).
- ٦- سِتْرُ العَوْرَةِ.
- ٧- دُخُولُ الوَقْتِ.
- ٨- اسْتِيقْبَالُ القِبْلَةِ.
- ٩- النِّيَّةُ.



س ١٢١: مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- ١- القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ.

(١) البُقْعَةُ: هِيَ مَكَانُ الصَّلَاةِ وَمَوْضِعُ السُّجُودِ.

- ٢- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
- ٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
- ٤- الرُّكُوعُ.
- ٥- الِاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
- ٦- السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.
- ٧- الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.
- ٨- الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
- ٩- الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.
- ١٠- التَّرْتِيبُ.
- ١١- التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.
- ١٢- الْجُلُوسُ لَهُ.
- ١٣- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ١٤- التَّسْلِيمَتَانِ.



س ١٢٢: مَا أَهَمِّيَّةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَعَدَدُ آيَاتِهَا بِالْإِجْمَاعِ: سَبْعُ آيَاتٍ، وَالْبَسْمَلَةُ -عَلَى الصَّحِيحِ- لَيْسَتْ مِنْهَا، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٦﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ١-٧].



س ١٢٣: مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ.

٣- قَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ.

٤- قَوْلُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْكَلِّ.

٥- قَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ.

٦- قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٧- التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

٨- الْجُلُوسُ لَهُ.

س ١٢٤: مَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؟

التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».



س ١٢٥: مَتَى يَكُونُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؟

يَكُونُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ إِذَا جَلَسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ.



س ١٢٦: مَا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؟

التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».



س١٢٧: متى يكونُ التَّشَهُدُ الأَخِيرُ؟

التَّشَهُدُ الأَخِيرُ يَكُونُ إِذَا جَلَسَ المُصَلِّي بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الأَخِيرَةِ.



س١٢٨: مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ؟

سُنَنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: سُنَنُ الأَقْوَالِ، وَمِنْهَا:

١- دُعَاءُ الأَسْتِفْتَاكِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالبَّسْمَلَةُ، وَالتَّأْمِينُ.

٢- مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣- مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي الدُّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٤- الدُّعَاءُ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ الأَخِيرِ.

٥- الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الاستِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الكُوفِ.

٦- الإِسْرَارُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ.

٧- قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَنْ سُورَةِ الفَاتِحَةِ مِنَ القُرْآنِ.

النوع الثاني: سنن الأفعال، ومنها:

- ١- وضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام.
- ٢- رفع اليدين حدو المنكبين أو الأذنين، في أربع مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.
- ٣- جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.
- ٤- مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين في السجود.
- ٥- رفع الذراعين عن الأرض عند السجود.
- ٦- الافتراش، وهو: جلوس المصلي على رجله اليسرى، ونصب اليمنى في التشهد الأول، وبين السجدين، وفي التشهد الأخير من الصلاة الثنائية.
- ٧- التورك في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية، وهو: جلوس المصلي على مقعدته، وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى، ونصب اليمنى.



س١٢٩: ما الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها وسننها؟

الرُّكْنُ: تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهواً، والواجب: تبطل الصلاة بتركه عمدًا، وأما تركه سهواً فيجبر بسجدة السهو، وأما السنن: ففعلها مستحب، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، لا عمدًا ولا سهواً.



س ١٣٠: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ؟

صِفَةُ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- يَسْتَقْبِلُ الْمُسْلِمُ الْقِبْلَةَ، نَاوِيًا الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِقَلْبِهِ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ قَائِمٌ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» نَاطِرًا بِبَصَرِهِ إِلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ.

٢- يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَكَانِ وَضْعِهِمَا، فَقِيلَ: عَلَى الصَّدْرِ، وَقِيلَ: تَحْتَ السُّرَّةِ، وَقِيلَ: فَوْقَهَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

٣- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتِاحِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

٤- يَقُولُ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتِاحِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٥- يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، لَا يَخْفِضُهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَيَطْمِئِنُّ فِي رُكُوعِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

٦- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مُعْتَدِلًا، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، قَائِلًا أَثْنَاءَ الْاِعْتِدَالِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ قِيَامِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، سَوَاءً كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا، وَيَطْمَئِنُّ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَيَقْبِضُ يَدَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ أَرْسَلَهُمَا.

٧- يَسْجُدُ مُكَبِّرًا، وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الْجَبْهَةَ مَعَ الْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَيَطُونِ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ، وَيَطْمَئِنُّ فِي سُجُودِهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ الْإِجَابَةِ.

٨- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمَئِنًّا، وَيَفْرِشُ قَدَمَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٩- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكَبِّرًا، وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى.

١٠- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(١)،

(١) وَإِنْ لَمْ يَسْهَلْ عَلَيْهِ؛ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجْلِسُ قَبْلَ النَّهْضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَبْلَ النَّهْضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ جَلْسَةً تُسَمَّى «جَلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ».

إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

١١- إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثِنَايَةً - أَي: رَكْعَتَيْنِ - كَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، جَلَسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، نَاصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، قَابِضًا أَصَابِعَهُ كُلَّهَا إِلَّا السَّبَابَةَ، فَيُشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ^(١)، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ.

١٢- يَقْرَأُ التَّشَهُدَ فِي هَذَا الْجُلُوسِ، وَهُوَ قَوْلُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) وَهُنَاكَ صِفَةٌ أُخْرَى لِأَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَرَدَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقَ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ.

١٣- يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْذِفُ السَّلَامَ، وَمَعْنَى الْحَذْفِ: عَدَمُ الْمَدِّ وَالْإِطَالَةِ، قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ شِمَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

١٤- إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً كَالْمَغْرِبِ، أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ التَّشَهُدَ الْمَذْكُورَ آتِفًا، وَهُوَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ فَقَطْ، ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، ثُمَّ يَكْمِلُ بَقِيَّةَ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ، بَعْدَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسَمِّي هَذَا التَّشَهُدَ بِالتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَرَّتَيْنِ، كَمَا فَعَلَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ.

١٥- يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ (٣٣) مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣٣) مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (٣٣) مَرَّةً،

ثُمَّ يَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَعُودَاتِ؛ وَهِيَ: سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَسُورَةُ الْفَلَقِ وَسُورَةُ النَّاسِ.



س ١٣١: مَا مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ؟

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ أَهْمُهَا ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- ١- الْكَلَامُ عَمْدًا، وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا؛ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.
- ٢- الضَّحْكُ.
- ٣- الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ.
- ٤- كَشْفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا.
- ٥- الانْحِرَافُ الْكَثِيرُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ اسْتِدْبَارِهَا.
- ٦- الْعَبَثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي فِي الصَّلَاةِ.
- ٧- انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ.
- ٨- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَوْ تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِهَا عَمْدًا.

وَهُنَاكَ أُمُورٌ مُحَرَّمَةٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ:

كَرْفَعِ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ مُسَابِقَةَ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ، أَوْ حُضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.



س ١٣٢: مَا مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ؟

مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا:

- ١- الصَّلَاةُ تَمْحُو الْخَطَايَا وَالزَّلَّاتِ، وَتَكْفِّرُ الذُّنُوبَ وَالسَّيِّئَاتِ.
- ٢- الصَّلَاةُ شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ.
- ٣- الصَّلَاةُ تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْفَظُهُ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَصَائِبِ.
- ٤- الصَّلَاةُ طَمَئِينَةٌ لِلْقَلْبِ، وَأَنْشِرَاحٌ لِلصَّدْرِ، وَقُرَّةٌ لِلْعَيْنِ.
- ٥- الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.
- ٦- الصَّلَاةُ يُسْتَعَانَ بِهَا عِنْدَ النَّوَائِبِ وَالشَّدَائِدِ.



(١٣) بَابُ الزَّكَاةِ

س ١٣٣: مَا مَعْنَى الزَّكَاةِ؟

الزَّكَاةُ: هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ، فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.



س ١٣٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهَا، وَكُفْرِ جَاحِدِهَا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

س ١٣٥: مَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

٢- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.

٣- النَّقْدَانِ: وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَكَذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْعُمَلَاتِ

الْوَرَقِيَّةِ.

٤- عَرُوضُ التِّجَارَةِ.

٥- الْمَعَادِنُ وَالرِّكَازُ^(١).



س ١٣٦: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْحُرِّيَّةُ.

٣- مِلْكُ النَّصَابِ.

(١) الْمَعَادِنُ: هِيَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ.

وَالرِّكَازُ: هُوَ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٤- استِقْرَارُ الْمَلِكِ.

٥- تَمَامُ الْحَوْلِ فِي النَّقْدَيْنِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ^(١).



س ١٣٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟

أَهْلُ الزَّكَاةِ هُمْ: الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا، وَهُمْ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ حَصَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].



س ١٣٨: مَا مَحَاسِنُ الزَّكَاةِ؟

مَحَاسِنُ الزَّكَاةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

١- إِعَانَةُ الْمُحْتَاجِينَ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينَ.

٢- تَحْقِيقُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَثْبِيتُ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

٣- تَطْهِيرُ النَّفْسِ، وَتَزْكِيَّتُهَا، وَإِبْعَادُهَا عَنِ خُلُقِ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ.

(١) أَمَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ فَتَجِبُ زَكَاتُهُ عِنْدَ حَصَادِهِ؛ وَأَمَّا الْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ وُجُودِهِ؛ وَأَمَّا نَتَاجُ السَّائِمَةِ، وَرِبْحُ التَّجَارَةِ، فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

٤- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ، وَاسْتِجْلَابُ الْبَرَكَاتِ، وَالزِّيَادَةُ، وَالْخُلْفِ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى.

٥- نُزُولُ الْخَيْرَاتِ، وَدَفْعُ الشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ.



(١٤) بَابُ الصَّوْمِ

س ١٣٩: مَا مَعْنَى الصَّوْمِ؟

الصَّوْمُ: هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَسَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.



س ١٤٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟

صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ الْعِظَامِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وَجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،
وَكُفْرِ جَاحِدِهِ.



س١٤١: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ؟

الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ: أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ التَّقْوَى، بِفِعْلِ أَوْامِرِ اللَّهِ
وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).



س١٤٢: مَا شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ؟

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- الإِسْلَامُ.

٢- الْبُلُوغُ.

٣- الْعَقْلُ.

٤- الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٣)، وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ.

٥- الإِقَامَةُ.

٦- الخُلُوءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.



س ١٤٣: مَا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْمَرَضُ أَوِ الْكِبَرُ، اللَّذَانِ يَشُقُّ مَعَهُمَا الصِّيَامُ.

٢- السَّفَرُ.

٣- الْحَيْضُ أَوِ النَّفَاسُ.

٤- الْحَمْلُ، مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ جَنِينِهَا.

٥- الرَّضَاعُ، مَعَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُرْضِعِ أَوْ رَضِيعِهَا.



س ١٤٤: مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟

مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

١- الْجِمَاعُ.

٢- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِاخْتِيَارِهِ.

٣- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ عَمْدًا.

٤- مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، مِثْلُ الْإِبْرِ الْمُغَدِّيَّةِ، أَوْ حَقْنِ الدَّمِ فِي

الصَّائِمِ، أَوْ غَسِيلِ الْكُلَى.

- ٥- إخراج الدَّم بِالْحِجَامَةِ، وَمِثْلَهَا التَّبْرُغُ بِالدَّمِ.
 ٦- التَّقْيُؤُ عَمْدًا، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْمَعِدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.
 ٧- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.



- س ١٤٥: مَتَى تَكُونُ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ مُفْطَرَةً لِلصَّائِمِ؟
 مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ لَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:
 ١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، وَعَالِمًا بِالْوَقْتِ.
 ٢- أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا.
 ٣- أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.



- س ١٤٦: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؟
 هُنَاكَ أُمُورٌ تَقَعُ مِنَ الصَّائِمِ وَلَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:
 ١- اسْتِخْدَامُ قَطْرَةِ الْعَيْنِ، وَقَطْرَةِ الْأُذُنِ، بِخِلَافِ قَطْرَةِ الْأَنْفِ فَإِنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ.
 ٢- اسْتِعْمَالُ بَخَاخِ الرَّبْوِ، وَغَازِ الْأُكْسُجِينِ.
 ٣- اسْتِعْمَالُ الْإِبْرِ غَيْرِ الْمَغْذِيَةِ مِثْلِ الْإِبْرِ الْمُسَكَّنَةِ لِلْأَلَمِ، وَكَذَلِكَ اللَّقَاحَاتُ، وَإِبْرَةُ الْأَنْسُولِينَ لِمَرْضَى السُّكْرِ.

- ٤- ذَوْقُ الطَّعَامِ دُونَ دُخُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ.
- ٥- اسْتِعْمَالُ التَّحَامِيلِ، وَالْحَقْنِ الشَّرْحِيَّةِ.
- ٦- ابْتِلَاعُ الرِّيْقِ.
- ٧- اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا الْبُخُورُ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ.
- ٨- التَّبَرُّدُ بِالْمَاءِ وَمُمَارَسَةُ السَّبَاحَةِ.
- ٩- خُرُوجُ الْمَذِيِّ، وَكَذَلِكَ الْاِحْتِلَامُ مَعَ نُزُولِ الْمَنِيِّ مِنَ النَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.
- ١٠- السُّوَاكُ وَتَفْرِيشُ الْأَسْنَانِ بِالْمَعْجُونِ، مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ دُخُولِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ.
- ١١- الْأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ نَاسِيًا.
- ١٢- اسْتِعْمَالُ مِنْظَارِ الْمَعِدَةِ.



س ١٤٧: مَا مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ؟

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ:

- ١- السَّحُورُ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى قُبَيْلِ الْفَجْرِ.
- ٢- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.
- ٣- الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ.

- ٤- الإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ.
- ٥- قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَدَاءُ الرَّجَالِ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.
- ٦- العُمْرَةُ.
- ٧- كَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.
- ٨- كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٩- الاجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
- ١٠- الِاعْتِكَافُ، وَهُوَ: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَرُّبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.



س ١٤٨: مَا مَحَاسِنُ الصَّوْمِ؟

مَحَاسِنُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- الْوُصُولُ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ بِفِعْلِ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.
- ٢- تَعْوِيدُ النَّفْسِ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، كَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ.
- ٣- التَّذْكَيرُ بِنِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.
- ٤- التَّذْكَيرُ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، لِمُوَسَّاتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.
- ٥- الْمُحَافَظَةُ عَلَى صِحَّةِ الْبَدَنِ وَسَلَامَتِهِ.



(١٥) بَابُ الْحَجِّ

س ١٤٩: مَا مَعْنَى الْحَجِّ؟

الْحَجُّ هُوَ: قَصْدُ الْمَشَاعِرِ الْمُقَدَّسَةِ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ،
وَوَقْتٍ مَخْصُوصٍ، تَعْبُدًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.



س ١٥٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ؟

الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفَرَائِضِهِ الْعِظَامِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَىٰ الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكُفْرٍ جَاحِدِهِ.



س١٥١: مَا شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ؟

شُرُوطُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- الْعَقْلُ.

٣- الْبُلُوغُ.

٤- كَمَالُ الْحُرِّيَّةِ.

٥- الْإِسْتِطَاعَةُ.



س١٥٢: مَا أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجِّ؟

أَنْسَاكُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

١- التَّمَتُّعُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْهَا، ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ (وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).

٢- الْقِرَانَ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا.

٣- الْإِفْرَادُ: وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فَقَطُّ.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ.
وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ،
وَالْمُفْرِدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.



س ١٥٣: مَا صِفَةُ الْحَجِّ؟

صِفَةُ الْحَجِّ بِحَسَبِ أَفْضَلِ أَنْسَاكِ الْحَجِّ، وَهُوَ التَّمَتُّعُ، بِالْإِجْمَالِ وَالِاخْتِصَارِ،
عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْرِمَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يُمْرُّ عَلَيْهِ، أَوْ مَا
يُحَادِيهِ، فَإِذَا وَصَلَهُ اغْتَسَلَ وَنَطَّيَبَ إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؛
إِزَارًا وَرِدَاءً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضِينَ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ مَا تَشَاءُ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ
مُتَبَرِّجَةٍ بَزِيئَةٍ، ثُمَّ يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً»، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا
شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَيَجْهَرُ بِهَا
الرِّجَالُ وَلَا تَجْهَرُ بِهَا النِّسَاءُ، وَلَا يَزَالُ الْمُعْتَمِرُ يُلَبِّي حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ.

٢- إِذَا وَصَلَ الْمُعْتَمِرُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْتَدِئُ مِنَ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُكَبِّرًا، وَيُنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ كُلَّ شَوْطٍ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، ثُمَّ يُصَلِّي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ،

وَلَوْ بَعِيدًا عَنْهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣- يَخْرُجُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الصَّفَا، وَيَصْعَدُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْكَعْبَةَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيُكْرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَسْعَى سَعْيَ الْعُمْرَةِ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يُسْرِعُ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَيَمْشِي الْمَشْيَ الْمُعْتَادَ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا، ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَيُكْرِّرُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَلَيْسَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ؛ بَلْ يَأْتِي الطَّائِفُ وَالسَّاعِي بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.

٤- إِذَا أَتَمَّ الْمُعْتَمِرُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَالْأَفْضَلُ التَّقْصِيرُ؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَبَعْدَهَا يُبَاحُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

٥- إِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - فَيَسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، ثُمَّ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَّيْكَ

اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

٦- يَخْرُجُ إِلَى مَنَى، وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ،
وَالصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا رَكَعَتَيْنِ قَصْرًا، بِلَا جَمْعٍ.

٧- إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَى عَرَفَاتٍ
بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ قَصْرًا، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
وَإِقَامَتَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ دُخُولِهِ حُدُودِ عَرَفَاتٍ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ
يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ تَأْسِيًا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا يَخْرُجُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٨- إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَخْرُجُ الْحَاجُّ مِنْ عَرَفَاتٍ مُتَّجِهًا إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ
وَوَقَارٍ مُلَبِّيًّا، فَإِذَا وَصَلَهَا صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا، ثُمَّ يَبْقَى بِهَا
إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ وَيُسْفِرَ الصُّبْحَ، وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩- يَسِيرُ الْحَاجُّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى مُلَبِّيًّا، وَإِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَالنِّسَاءِ
وَالضُّعْفَاءِ، أَوْ كَانَ قَوِيًّا بَرَفَقَتِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسِيرَ إِلَى مَنَى فِي آخِرِ اللَّيْلِ،
وَيَأْخُذُ مَعَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَمَّا بَاقِي الْحَصِيَّاتِ فَيَلْتَقِطُهَا مِنْ مَنَى،
وَإِذَا أَخَذَ جَمِيعَ الْحَصِيَّاتِ مِنْ مَنَى فَلَا بَأْسَ.

١٠- إِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ التَّالِيَةِ:

(أ) رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى)، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ مِنْ مَكَّةَ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

مُتَعَاقِبَاتٍ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

(ب) ذَبْحُ الْهَدْيِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دُونَ الْمُفْرِدِ.

(ج) حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْهُ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ.

وَهَذَا التَّرْتِيبُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ قُدِّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا حَرَجَ.

وَبِالرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، يَتَحَلَّلُ الْحَاجُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَلَوْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ بِالرَّمْيِ فَقَطٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

١١- يَذْهَبُ الْحَاجُّ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، وَبِهَذَا التَّحَلُّلِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ.

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنْى، وَالانْتِهَاءَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ آخِرَ أَعْمَالِ الْحَاجِّ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

١٢- يَرْجِعُ الْحَاجُّ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى مِنْى، وَيَبِيتُ فِيهَا لَيْلِي إِحْدَى عَشْرَةَ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ (لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ)، وَإِنْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ فَجَائِزٌ.

١٣- يَرْمِي الْحَاجُّ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمِ الثَّلَاثَ إِذَا تَأَخَّرَ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الصَّغْرَى

وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، يَرْمِي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمِي الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِئِي قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مِئِي، لَزِمَهُ الْبَقَاءُ لِلْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَأَخَّرَ، وَيَبِيتَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَوْ الضَّعِيفِ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ نَائِبًا يَرْمِي عَنْهُ، حَيْثُ يَرْمِي النَّائِبُ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَنْ مُنِيبِهِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ.

١٤- إِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْحُجَّاجِ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفْسَاءَ وَأَهْلَ مَكَّةَ، وَبِهَذَا الطَّوَافِ تَنْتَهِي جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



س ١٥٤: مَا أَرْكَانُ الْحَجِّ؟

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

١- الإِحْرَامُ.

٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣- طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

٤- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

س ١٥٥: مَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ؟

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ، وَهِيَ:

- ١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ ^(١).
- ٢- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ لِمَنْ أَتَاهَا نَهَارًا.
- ٣- الْمَمِيَّتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.
- ٤- الْمَمِيَّتُ بِمِنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
- ٥- رَمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِالترْتِيبِ.
- ٦- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
- ٧- طَوَافُ الْوُدَاعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَلِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

(١) الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ لِلْحَجِّ خَمْسَةٌ:

- الأول:** ذُو الْحُلَيْفَةِ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ (٤٢٠ كِيلُو مِتْرًا)، فَهُوَ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّهُ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ عَنِ مَكَّةَ.
- والثاني:** الْجُحْفَةَ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ يُحْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ، وَتَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ شَمَالًا (١٨٦ كِيلُو مِتْرًا).
- والثالث:** قَرْنُ الْمَنَازِلِ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ): وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ شَرْقًا (٧٨ كِيلُو مِتْرًا).
- والرابع:** يَلْمَلَمُ: وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ أَتَى عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَيَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ جَنُوبًا مَسَافَةً (١٢٠ كِيلُو مِتْرًا).
- والخامس:** ذَاتُ عَرِقٍ: وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَتَبْعُدُ عَنِ مَكَّةَ شَرْقًا بِمَسَافَةٍ قَدْرَهَا (١٠٠ كِيلُو مِتْرًا).

س ١٥٦: مَا سُنَنُ الْحَجِّ؟

سُنَنُ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا:

- ١- الاغتسال والتطيب قبل الإحرام.
- ٢- طواف القدوم للمفرد والقارن.
- ٣- الرَّمْلُ فِي الْأَسْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٤- الاضطباع في طواف القدوم.
- ٥- صلاة ركعتين بعد الطواف.
- ٦- المبيت بمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.
- ٧- التلبيّة مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.
- ٨- الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.



س ١٥٧: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَأَجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ؟

الرُّكْنُ: لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

وَالْوَأِجِبُ: يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَفِعْلُهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا.

س ١٥٨: مَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ: هِيَ الْأَشْيَاءُ الْمَمْنُوعَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ مَحْظُورَاتٍ:

١- الْجِمَاعُ، وَهُوَ أَشَدُّ الْمَحْظُورَاتِ.

٢- الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣- عَقْدُ النِّكَاحِ.

٤- إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الْبَدَنِ.

٥- تَقْلِيمُ الْأَطَافِرِ.

٦- اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ.

٧- قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.

٨- لُبْسُ الْقَفَازِينَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ فَقَطْ، وَهُمَا مَحْظُورَانِ:

١- تَعْطِيبَةُ الرَّأْسِ بِمَلَاصِقٍ.

٢- لُبْسُ الْمَخِيطِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى قَدَرٍ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: قِسْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنَاثِ فَقَطْ، وَهُوَ لُبْسُ النَّقَابِ أَوْ الْبُرْقُعِ^(١).

(١) الْمُحْرِمَةُ تُغَطِّي وَجْهَهَا بِخِمَارِهَا إِذَا كَانَ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا.

س ١٥٩: مَا حُكْمُ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟

فَاعِلُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا، بِلَا عُذْرٍ وَلَا حَاجَةٍ، فَهَذَا إِثْمٌ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا لِحَاجَةٍ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَوْ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْمَحْظُورِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ إِمَّا جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَائِمًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ، وَلَكِنْ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلِّيُّ عَنِ الْمَحْظُورِ فَوْرًا.



س ١٦٠: مَا مَحَاسِنُ الْحَجِّ؟

مَحَاسِنُ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا:

١- اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَمِيعِ بِلَادِ الْعَالَمِ، وَحُصُولُ الْمَوَدَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعَارُفِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

٢- إِظْهَارُ الْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهِمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَبِلْبَاسٍ وَاحِدٍ، لَا فَرْقَ بَيْنَ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، وَعَرَبِيٍّ وَأَعْجَمِيٍّ، وَأَبْيَضٍ وَأَسْوَدٍ.

٣- التَّذَكِيرُ بِالْآخِرَةِ، وَوُقُوفُ الْعِبَادِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ تقديم سَمَاحَةِ الْمُفْتِي الْعَامِّ لِلْمَمْلَكَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ
- ٧ تقديم معالي الشَّيْخِ د. صَالِحِ الْفُورَانَ عَضْوِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
- ٩ مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

(١) بَابُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

- س١: مَا الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ مَعْرِفَتُهَا؟ ١١
- س٢: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١١
- س٣: بِمَاذَا عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٢
- س٤: مَا دِينُكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٢
- س٥: مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ؟ ١٣
- س٦: مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٣

(٢) بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ

- س٧: مَا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ؟ ١٥
- س٨: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٥

- س٩: مَا أَرْكَانُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٦
- س١٠: مَا شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ١٦
- س١١: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ١٧
- س١٢: مَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٧
- س١٣: مَا مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ١٨

(٣) بَابُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَثَمَرَاتِهِ

- س١٤: مَا أَرْكَانُ الْإِيمَانِ؟ ١٩
- س١٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ ١٩
- س١٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟ ٢٠
- س١٧: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟ ٢٠
- س١٨: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؟ ٢٠
- س١٩: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟ ٢١
- س٢٠: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ؟ ٢١
- س٢١: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟ ٢٢
- س٢٢: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ؟ ٢٢
- س٢٣: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ ٢٣

س٢٤: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ ٢٣

س٢٥: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟ ٢٣

س٢٦: مَا ثَمَرَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؟ ٢٤

(٤) بَابُ الْإِحْسَانِ وَثَمَرَاتِهِ

س٢٧: مَا مَعْنَى الْإِحْسَانِ؟ ٢٥

س٢٨: مَا مَرَاتِبُ الْإِحْسَانِ؟ ٢٥

س٢٩: مَا ثَمَرَاتُ الْإِحْسَانِ؟ ٢٥

(٥) بَابُ التَّوْحِيدِ وَفَضَائِلِهِ

س٣٠: مَا مَعْنَى التَّوْحِيدِ؟ وَمَا أَقْسَامُهُ؟ ٢٧

س٣١: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ؟ ٢٧

س٣٢: هَلْ يَكْفِي تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؟ ٢٨

س٣٣: مَا أَهْمِيَّةُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ؟ ٢٨

س٣٤: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؟ ٢٩

س٣٥: مَا أَهْمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ؟ ٢٩

س٣٦: مَا مَعْنَى تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٢٩

س٣٧: مَا طَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٣٠

س٣٨: مَا أَهْمِيَّةُ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؟ ٣٠

س ٣٩: مَا فَضَائِلُ التَّوْحِيدِ؟ ٣١

(٦) بَابُ الرَّدَّةِ

س ٤٠: مَا مَعْنَى الرَّدَّةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٣٣

س ٤١: مَا أَقْسَامُ الرَّدَّةِ؟ ٣٣

س ٤٢: مَا أَمْثَلَةُ الرَّدَّةِ بِالْقَوْلِ؟ ٣٤

س ٤٣: مَا أَمْثَلَةُ الرَّدَّةِ بِالْفِعْلِ؟ ٣٤

س ٤٤: مَا أَمْثَلَةُ الرَّدَّةِ بِالْإِعْتِقَادِ؟ ٣٥

س ٤٥: مَا أَمْثَلَةُ الرَّدَّةِ بِالشَّكِّ؟ ٣٥

س ٤٦: مَا أَمْثَلَةُ الرَّدَّةِ بِالتَّرْكِ؟ ٣٦

(٧) بَابُ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ

س ٤٧: مَا مَعْنَى الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ؟ وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟ ٣٧

س ٤٨: مَا الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ؟ ٣٧

س ٤٩: اذْكُرْ أَمْثَلَةً عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٧

س ٥٠: مَا مَفَاسِدُ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٨

س ٥١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ؟ ٣٨

س ٥٢: مَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟ ٣٩

س٥٣: اذكر أنواع الشرك الأصغر؟ ٣٩

س٥٤: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟ ٣٩

(٨) بَابُ النِّفَاقِ

س٥٥: ما معنى النفاق؟ وما هي أقسامه؟ ٤١

س٥٦: ما النفاق الاعتقادي؟ ٤١

س٥٧: ما أنواع النفاق الاعتقادي؟ ٤١

س٥٨: ما النفاق العملي؟ ٤٢

س٥٩: ما الفرق بين النفاق الاعتقادي والنفاق العملي؟ ٤٢

(٩) بَابُ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْبِدْعِ الْمَمْنُوعَةِ

س٦٠: لماذا خلقنا الله تعالى؟ وما الدليل؟ ٤٣

س٦١: ما معنى العبادة؟ ٤٣

س٦٢: ما شروط قبول العبادة؟ ٤٣

س٦٣: ما معنى الإخلاص لله تعالى؟ ٤٤

س٦٤: ما الدليل على وجوب الإخلاص لله تعالى؟ ٤٤

س٦٥: ما معنى المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم؟ ٤٤

س٦٦: ما الدليل على وجوب المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم؟ ٤٤

س٦٧: مَا مَعْنَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟ ٤٥

س٦٨: مَا حُكْمُ الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟ ٤٥

س٦٩: مَا أَقْسَامُ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ؟ ٤٥

س٧٠: اذْكُرْ أَمْثِلَةً عَلَى الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ؟ ٤٦

س٧١: مَا أَسْبَابُ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعِ؟ ٤٦

(١٠) بَابُ جَامِعٍ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

س٧٢: مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنَ النَّارِ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ؟ ٤٩

س٧٣: مَنْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ٤٩

س٧٤: مَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ ٤٩

س٧٥: مَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِ«السَّلَفِيَّةِ»؟ ٥٠

س٧٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ ٥٠

س٧٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَصِفَةِ

الاسْتِوَاءِ؟ ٥٠

س٧٨: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟ ٥١

س٧٩: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ؟ ٥١

س٨٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْاسْتِوَاءِ؟ ٥١

- س٨١: مَا مَعْنَى الاسْتِوَاءِ؟ ٥٢
- س٨٢: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ ٥٢
- س٨٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؟ ٥٣
- س٨٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ ٥٣
- س٨٥: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ ٥٣
- س٨٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي الْآخِرَةِ؟ ٥٣
- س٨٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْإِيمَانِ؟ ٥٤
- س٨٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ؟ ٥٤
- س٨٩: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ ٥٥
- س٩٠: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٥
- س٩١: مَا حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٥٥
- س٩٢: مَا مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ؟ ٥٦
- س٩٣: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٦
- س٩٤: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي طَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ، مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟ ٥٦
- س٩٥: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ؟ ٥٧
- س٩٦: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٥٧
- س٩٧: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ؟ ٥٨

- س ٩٨: مَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ٥٨
- س ٩٩: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَدْيَانِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟
وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٥٨
- س ١٠٠: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا
سِوَاهُ مِنَ الْأَدْيَانِ بَاطِلَةٌ؟ ٥٩
- س ١٠١: مَا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِمَا أُرْسِلَ بِهِ؟ ٥٩
- س ١٠٢: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ
الدَّلِيلِ؟ ٥٩
- س ١٠٣: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وَمَا غَايَتُهُ؟
وَأَهْمُ شُرُوطِهِ؟ ٦٠
- س ١٠٤: مَا مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْعَالِ الْجَمَاعَاتِ الْإِرْهَابِيَّةِ، وَالَّتِي
يُسَمُّونَهَا (جِهَادًا)؟ ٦٠

(١١) بَابُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

- س ١٠٥: مَا مَعْنَى الْوُضُوءِ؟ ٦٣
- س ١٠٦: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ ٦٣
- س ١٠٧: مَا شُرُوطُ الْوُضُوءِ؟ ٦٤

- س١٠٨: مَا فُرُوضُ الْوُضُوءِ؟ ٦٤
- س١٠٩: مَا صِفَةُ الْوُضُوءِ؟ ٦٥
- س١١٠: مَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟ ٦٧
- س١١١: مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟ ٦٧
- س١١٢: مَا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟ ٦٧
- س١١٣: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِ مُوجِبَاتِهِ؟ ٦٨
- س١١٤: مَا صِفَةُ الْغُسْلِ؟ ٦٨
- س١١٥: مَا مَحَاسِنُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟ ٦٩

(١٢) بَابُ الصَّلَاةِ

- س١١٦: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟ ٧١
- س١١٧: مَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؟ ٧١
- س١١٨: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ؟ ٧٢
- س١١٩: مَا حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟ ٧٢
- س١٢٠: مَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟ ٧٣
- س١٢١: مَا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟ ٧٣
- س١٢٢: مَا أَهْمِيَّةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؟ ٧٥

- س١٢٣: مَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ؟ ٧٥
- س١٢٤: مَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؟ ٧٦
- س١٢٥: مَتَى يَكُونُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؟ ٧٦
- س١٢٦: مَا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؟ ٧٦
- س١٢٧: مَتَى يَكُونُ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؟ ٧٧
- س١٢٨: مَا سُنَنُ الصَّلَاةِ؟ ٧٧
- س١٢٩: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا؟ ٧٨
- س١٣٠: مَا صِفَةُ الصَّلَاةِ؟ ٧٩
- س١٣١: مَا مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ؟ ٨٣
- س١٣٢: مَا مَحَاسِنُ الصَّلَاةِ؟ ٨٤

(١٣) بَابُ الزَّكَاةِ

- س١٣٣: مَا مَعْنَى الزَّكَاةِ؟ ٨٥
- س١٣٤: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟ ٨٥
- س١٣٥: مَا الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ ٨٦
- س١٣٦: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؟ ٨٦
- س١٣٧: مَنْ هُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ؟ ٨٧
- س١٣٨: مَا مَحَاسِنُ الزَّكَاةِ؟ ٨٧

(١٤) بَابُ الصَّوْمِ

- س١٣٩: مَا مَعْنَى الصَّوْمِ؟ ٨٩
- س١٤٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ ٨٩
- س١٤١: مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ؟ ٩٠
- س١٤٢: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ؟ ٩٠
- س١٤٣: مَا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟ ٩١
- س١٤٤: مَا مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ؟ ٩١
- س١٤٥: مَتَى تَكُونُ مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ مُفْطِرَةً لِلصَّائِمِ؟ ٩٢
- س١٤٦: مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ؟ ٩٢
- س١٤٧: مَا مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ؟ ٩٣
- س١٤٨: مَا مَحَاسِنُ الصَّوْمِ؟ ٩٤

(١٥) بَابُ الْحَجِّ

- س١٤٩: مَا مَعْنَى الْحَجِّ؟ ٩٥
- س١٥٠: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ؟ ٩٥
- س١٥١: مَا شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ؟ ٩٦
- س١٥٢: مَا أَنْوَاعُ أَنْسَاكِ الْحَجِّ؟ ٩٦

- س١٥٣: مَا صِفَةُ الْحَجِّ؟ ٩٧
- س١٥٤: مَا أَرْكَانُ الْحَجِّ؟ ١٠١
- س١٥٥: مَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ؟ ١٠٢
- س١٥٦: مَا سُنَنُ الْحَجِّ؟ ١٠٣
- س١٥٧: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ؟ ١٠٣
- س١٥٨: مَا مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟ ١٠٤
- س١٥٩: مَا حُكْمُ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؟ ١٠٥
- س١٦٠: مَا مَحَاسِنُ الْحَجِّ؟ ١٠٥
- الفهرسُ ١٠٧

